

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٥

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ١٥ من جدول الأعمال

النظر في التقرير النهائي واعتماده

التقرير النهائي

أولاً - مقدمة

١- اتفق المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية) على خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، على النحو الوارد في المرفق الأول من إعلان الختامي (الوثيقة الختامية، الجزء الثاني، CCW/CONF.IV/4/Add.1)، واتفق أيضاً، وفقاً للإجراء ٩ من خطة العمل المعجلة، على دعوة "وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية إلى مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى اجتماع الدول الأطراف بخصوص الجهود المبذولة والتقدم المحرز صوب جعل الاتفاقية عالمية". وعلاوة على ذلك، ينص الإجراء ١٠ من خطة العمل المعجلة على أن 'عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها' ينبغي أن تركز "كبند دائم في جداول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية يقوم في إطاره الرئيس المعين والأطراف المتعاقدة السامية والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى بتبادل المعلومات وتقديم تقارير عن الجهود التي تبذلها كل جهة من هذه الجهات في سبيل تعزيز عالمية الاتفاقية".

٢- وقررت الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع، وفقاً لما تضمنه المقرر ٣ من الإعلان الختامي، أن "تواصل برنامج الرعاية وتحته على استكشاف جميع الخيارات من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتنفيذها وفقاً للتوصيات الواردة في المرفق الثاني من الإعلان الختامي".



- ٣- وقررت الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الرابع أيضاً، على النحو الوارد في المقرر ٤ من الإعلان الختامي، "أن تعزز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، التي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وفقاً للتوصيات الواردة في المرفق الثالث".
- ٤- وطلب اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في جنيف يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على النحو الوارد في الفقرة ٣٤ من الوثيقة الختامية (CCW/MSP/2014/9) إلى "وحدة دعم التنفيذ أن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، بما يشمل تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية".
- ٥- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤، على النحو الوارد في الفقرة ٣٦، "أن يعقد في إطار المسؤولية الكلية للرئيس اجتماعاً غير رسمي للخبراء لمدة تصل إلى خمسة أيام خلال الأسبوع من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، في سياق أهداف وأغراض الاتفاقية. وسيقدم رئيس اجتماع الخبراء، في إطار المسؤولية المنوطة به، تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٥ يورد فيه بصورة موضوعية المناقشات التي أجريت".
- ٦- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤، على النحو الوارد في الفقرة ٣٧(أ) من وثيقته الختامية، عقد الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٧- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤، على النحو الوارد في الفقرة ٣٨ من وثيقته الختامية، أن يعين رافيناث أرياسينها، سفير سري لانكا، رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٥.

ثانياً- تنظيم أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

- ٨- عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بجنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وافتتح الاجتماع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ السيد جيرزي باورسكي نائب الممثل الدائم لبولندا.
- ٩- وعُقدت خلال الاجتماع أربع جلسات عامة. وأقر الاجتماع في جلسته العامة الأولى تعيين السفير رافيناث أرياسينها رئيساً.
- ١٠- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر الاجتماع تعيين السيد ماركو كالبوش، القائم بأعمال مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. واضطلعت السيدة هاين - واي لوس من وحدة دعم التنفيذ بمهمة أمينة الاجتماع.

١١ - وشاركت الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية في الاجتماع: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، والكرسي الرسولي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٢ - شاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: السودان وفيت نام.

١٣ - وشاركت الوفود المراقبة التالية في أعمال الاجتماع: أذربيجان، وإندونيسيا، وتايلند، وزمبابوي، وسنغافورة، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبيا، وموزامبيق، وميانمار.

١٤ - وشارك ممثلو المنظمات التالية في أعمال الاجتماع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية.

١٥ - وشاركت المنظمات غير الحكومية والكيانات التالية في أعمال الاجتماع: منظمة المادة ٣٦، ورابطة المساعدة والإغاثة (اليابان)، ومنظمة مواجهة التمويل، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية - الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، واللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الروبوتية، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومبادرة أخلاقيات الروبوت، ومنظمة باكس، ومنظمة باكس كريستي - أيرلندا، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية، ومؤسسة ديغر، وأكاديمية جنيف، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام.

ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

١٦ - أقر الاجتماع جدول أعماله (CCW/MSP/2015/1) وبرنامج عمله (CCW/MSP/2015/2)، وأقر أيضاً نظامه الداخلي (CCW/CONF.IV/2). وفي معرض تأكيد النظام الداخلي، علّق الاجتماع العمل بالمادة ٣.

- ١٧- وتلقى الاجتماع رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، نقلها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأمين عام مؤتمر نزع السلاح، مايكل مولر.
- ١٨- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالنيابة عن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة المادة ٣٦، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة باكس، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.
- ١٩- وقدم الرئيس التقرير المتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها (CCW/MSP/2015/4). وقدم أيضاً تقريراً عن تنفيذ خطة العمل المعجلة بشأن عملية الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقدمت منسقة اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، السيدة ماركيتا أومولكوف، ممثلة الجمهورية التشيكية، التقرير المتعلق بالبرنامج (CCW/MSP/2015/5). ورحب الاجتماع بالتقدم المحرز في تحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- ٢٠- وأحاط الاجتماع علماً بالشواغل التي أثارها عدد من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن ادعاءات استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين.
- ٢١- وأحاط الاجتماع علماً بالشواغل التي أثارها بعض الأطراف المتعاقدة السامية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني القائم، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان.
- ٢٢- ورحب الاجتماع بالمناقشات التي جرت في إطار اجتماع الخبراء المتعلق بنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، وأحاط علماً بتقرير الرئيس (CCW/MSP/2015/3) المقدم في إطار مسؤوليته الشخصية.
- ٢٣- وشاركت الوفود التالية في المناقشة المتعلقة بالأسلحة المستقلة الفتاكة وفق الترتيب التالي: بلجيكا، البرازيل، الصين، كرواتيا، كوبا، الهند، العراق، إسرائيل، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، المكسيك، هولندا، باكستان، بولندا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سيراليون، سري لانكا، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة المادة ٣٦، منظمة رصد حقوق الإنسان، المبادرة المفتوحة المعنية بأخلاقيات الروبوت.

٢٤- وشاركت الوفود في المناقشة بشأن مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية، بما في ذلك الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وفقاً للترتيب التالي: بيلاروس، الصين، كوبا، فرنسا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بالنيابة عن فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

٢٥- ووفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الرابع الرامي إلى تعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، كان معروضاً على الاجتماع تقارير سنوية وطنية مقدمة بشأن الامتثال من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولافتيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٦- وفي أثناء الاجتماع، نُظر في الوثائق التالية: الوثائق من CCW/MSP/2015/1 إلى CCW/MSP/2015/8، وفي التذييلات ومن CCW/MSP/2015/WP.1 إلى CCW/MSP/2015/WP.2، على النحو الوارد في المرفق الثالث. والوثائق الرسمية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية متاحة بجميع اللغات الرسمية في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://www.documents.un.org>، والموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية ضمن البوابة الإلكترونية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (<http://www.unog.ch/ccw/>).

٢٧- ورحب المؤتمر بالنظام الرقمي الجديد لإجراء التسجيلات الصوتية للاجتماعات والمؤتمرات الرسمية، وهو نظام أنشأه مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومتاح على الموقع الشبكي لمكتب المنظمة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٨- رَحَّب الاجتماع بالتقرير المتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأكد مجدداً الالتزام بخطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها. وشدد الاجتماع على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبول تعديل مادتها الأولى، وتحقيق الامتثال في هذا الصدد.

٢٩- وأوصى الاجتماع بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية سلطتهما لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣٠- وأعرب الاجتماع عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية وعمل لجنته التوجيهية. وسلّم بقيمة وأهمية برنامج الرعاية في تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز تنفيذها، وتحسين التعاون وتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة السامية والدول من غير الأطراف، وضمن تمثيل جغرافي أوسع في اجتماعات الاتفاقية. وناشد الاجتماع الدول القادرة المساهمة في برنامج الرعاية.

٣١- وشدّد الاجتماع من جديد على أهمية أن تمثل جميع الأطراف المتعاقدة السامية لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن تلتزم بتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وتحرص على التشاور والتعاون فيما بينها حتى يتسنى الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها - التي هي طرف فيها، وبذلك يتعزز الامتثال.

٣٢- وأعاد الاجتماع تأكيد التزامه بآلية الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها. وعلاوة على ذلك، ناشد الاجتماع مجدداً جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم تقاريرها الوطنية المتعلقة بالامتثال طبقاً للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الرابع من أجل تحسين تنفيذ آلية الامتثال.

٣٣- وأعرب الاجتماع عن تقديره لتقرير وحدة دعم التنفيذ وللأعمال التي اضطلعت بها الوحدة. وطلب الاجتماع إلى وحدة دعم التنفيذ أن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، وتقارير عن تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية.

٣٤- ولاحظ الاجتماع أن بعض الدول قد شككت في جدوى المحاضر الموجزة بالنظر إلى تكاليفها. وأشير أيضاً إلى أهمية الإبقاء على المحاضر الموجزة. وسيُجري الرئيس المعيّن مشاورات غير رسمية قبل المؤتمر الاستعراضي الخامس من أجل التوصل إلى حل تقبله جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

٣٥- وقرر الاجتماع أن يعقد اجتماعاً غير رسمي للخبراء لمدة تصل إلى خمسة أيام خلال الأسبوع الممتد من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لزيادة مناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، في سياق أهداف وأغراض الاتفاقية. وسيُقدّم رئيس اجتماع الخبراء، بصفته الشخصية، تقريراً إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٦. وقد يتوصل اجتماع الخبراء إلى توافق الآراء بشأن التوصيات الخاصة بمواصلة العمل لكي ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الخامس لعام ٢٠١٦.

٣٦- وبعد المشاورات التي أجراها الرئيس، مع مراعاة مبدأ التناوب الجغرافي، قرر الاجتماع تعيين السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا رئيساً لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٦ بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، واعتمد التكاليف المقدرة (CCW/MSP/2015/7).

٣٧- وقرر الاجتماع تعيين السيدة تمينة جانجوا، سفيرة باكستان رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

٣٨- وقرر الاجتماع ما يلي:

- (أ) عقد اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب يومي ٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في جنيف؛
- (ب) انعقاد فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في جنيف؛
- (ج) انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في جنيف، وإناطة مسؤولية هذا الأمر بالرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الخامس واعتماد التكاليف المقدرة (CCW/MSP/2015/8/Add.3)^(١)؛
- (د) انعقاد المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ في جنيف؛
- (هـ) انعقاد المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦ في جنيف؛
- (و) انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في المؤتمر في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف واعتماد التكاليف المقدرة (CCW/MSP/2015/8/Add.2).
- ٣٩- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد الاجتماع تقريره الختامي، الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2014/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2015/9.

(١) بذلت الأمانة قصارى جهودها لتجنب تداخل الجدول الزمني لمؤتمر نزع السلاح، وعلى الرغم من هذه الجهود تعدّر الخروج بمواعيد أخرى ممكنة.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت

المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية

(وفق ما أوصى به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٥ في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- إقرار تسمية الرئيس المعين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إقرار النظام الداخلي
- ٥- إقرار تسمية الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض
- ٨- تعيين لجنة وثائق التفويض
- ٩- تقديم تقرير اللجنة التحضيرية
- ١٠- تبادل عام للآراء
- ١١- استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها
- ١٢- النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية
- ١٣- النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية
- ١٤- تقرير لجنة وثائق التفويض
- ١٥- تقرير اللجنتين الرئيسيتين
- ١٦- تقرير لجنة الصياغة
- ١٧- أية مسائل أخرى
- ١٨- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها
- ١٩- اختتام المؤتمر

الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية وبروتوكولاتها (بما فيها الأطراف التي وافقت على الالتزام بالبروتوكولات التالية)^(٢)

الدولة الطرف	الاتفاقية (١٢١)	المادة ١ المعدلة ^(٣) (٨٢)	البروتوكول الأول ^(٤) (١١٦)	البروتوكول الثاني ^(٥) (٩٤)	البروتوكول المعدل ^(٦) (١٠٢)	البروتوكول الثاني الثالث ^(٧) (١١٢)	البروتوكول الرابع ^(٨) (١٠٥)	البروتوكول الخامس (٨٧)
الاتحاد الروسي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأرجنتين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأردن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إسبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أستراليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إستونيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إسرائيل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إكوادور	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألمانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الإمارات العربية المتحدة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أنغيوا وبربودا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوروغواي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوزبكستان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوغندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوكرانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أيرلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
آيسلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إيطاليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

(٢) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث تسري على جميع النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٣) بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

(٤) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى.

(٥) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٦) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

(٧) بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى.

(٨) بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب.

الدولة الطرف	المادة ١ المعاهدة ^(٣)	البروتوكول الأول ^(٤)	البروتوكول الثاني ^(٥)	البروتوكول المعدل ^(٦)	البروتوكول الثاني الثالث ^(٧)	البروتوكول الرابع ^(٨)	البروتوكول الخامس (٨٧)
باراغواي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
باكستان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البرازيل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البرتغال	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بلجيكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بلغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنغلاديش	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنما	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بورкина فاسو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بوروندي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البوسنة والهرسك	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بيرو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بيلاروس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تركمانستان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تركيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
توغو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تونس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جامايكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجيل الأسود	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجزائر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجمهورية التشيكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجمهورية الدومينيكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية كوريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية مولدوفا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدولة الطرف	المادة ١ الاتفاقية المعاهدة ^(٣)	البروتوكول الأول ^(٤)	البروتوكول الثاني ^(٥)	البروتوكول المعدل ^(٦)	البروتوكول الثاني الثالث ^(٧)	البروتوكول الرابع ^(٨)	البروتوكول الخامس
	(٨٢)	(١١٦)	(٩٤)	(١٠٢)	(١١٢)	(١٠٥)	(٨٧)
جنوب أفريقيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جورجيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جيبوتي	✓	✓	✓		✓		
الدايمرك	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
دولة فلسطين	✓	✓			✓		
رومانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
زامبيا	✓	✓	✓	✓	✓		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	✓	✓		✓	✓	✓	
سري لانكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
السلفادور	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سلوفاكيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سلوفينيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السنغال	✓			✓	✓		
السويد	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سويسرا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سيراليون	✓	✓		✓	✓	✓	✓
سيشيل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
شيلي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صربيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الصين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
طاجيكستان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
العراق	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غابون	✓	✓		✓	✓	✓	✓
غرينادا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غواتيمالا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غينيا - بيساو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فرنسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الفلبين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فنلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدولة الطرف	المادة ١ الاتفاقية المعاهدة ^(٣)	البروتوكول الأول ^(٤)	البروتوكول الثاني ^(٥)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٦)	البروتوكول الثالث ^(٧)	البروتوكول الرابع ^(٨)	البروتوكول الخامس
	(٨٢)	(١١٦)	(٩٤)	(١٠٢)	(١١٢)	(١٠٥)	(٨٧)
قبرص	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
قطر	✓	✓					✓
كابو فيردي	✓	✓	✓	✓		✓	
كازاخستان	✓	✓				✓	
الكاميرون	✓			✓		✓	✓
الكرسي الرسولي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كرواتيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كمبوديا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
كندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كوبا	✓	✓	✓			✓	✓
كوستاريكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كولومبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
الكويت	✓	✓		✓	✓	✓	✓
لاتفيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
لكسمبرغ	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليبيريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليتوانيا	✓	✓		✓	✓	✓	✓
ليختنشتاين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليسوتو		✓	✓			✓	✓
مالطة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
مالي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
مدغشقر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المغرب			✓	✓		✓	✓
المكسيك	✓	✓	✓			✓	✓
ملديف		✓	✓	✓		✓	✓
المملكة العربية السعودية	✓	✓				✓	✓
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
منغوليا		✓	✓			✓	✓
موريشيوس	✓	✓	✓			✓	✓
موناكو		✓		✓			✓
ناورو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدولة الطرف	المادة ١ الاتفاقية المعاهدة ^(٣)	البروتوكول الأول ^(٤)	البروتوكول الثاني ^(٥)	البروتوكول المعدل ^(٦)	البروتوكول الثاني الثالث ^(٧)	البروتوكول الرابع ^(٨)	البروتوكول الخامس (٨٧)
النرويج	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
النمسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
النيجر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
نيكاراغوا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
نيوزيلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الهند	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
هندوراس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
هنغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
هولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الولايات المتحدة الأمريكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
اليابان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
اليونان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدول الموقعة على الاتفاقية

أفغانستان، والسودان، وفيت نام، ومصر، ونيجيريا.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/MSP/2015/1
برنامج العمل المؤقت وبرنامج العمل المؤقت المشروع	CCW/MSP/2015/2 Add.1 و
تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة.	CCW/MSP/2015/3
الترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها	CCW/MSP/2015/4
تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة	CCW/MSP/2015/5 Add.1 و
تقرير وحدة دعم التنفيذ	CCW/MSP/2015/6
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٦ للخبراء المعنيين بالأسلحة المستقلة الفتاكة التابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2015/7 Add.1 و
التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2015/8 Add.1 و
التكاليف المقدرة للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٦ الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2015/9
التقرير النهائي	CCW/MSP/2015/9
برنامج العمل المشروع المنقح لاجتماع الخبراء غير الرسمي بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة جنيف، ١٣-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	CCW/MSP/2015/WP.1 Rev.1 و
نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة. أفكار للمناقشة في اجتماع الخبراء غير الرسمي بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة	CCW/MSP/2015/WP.2
معلومات إلى الدول الأطراف والدول المشاركة بصفة مراقب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	CCW/MSP/2015/INF.1 Rev.1 و
مشروع التقرير	CCW/MSP/2015/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/MSP/2015/INF.2
قائمة مؤقتة بأسماء المشاركين	CCW/MSP/2015/MISC.1